الجمهوريـــة التونسيـــة
وزارة الماليـــة
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س - و

مذكّــرة عامة عدد 2002/8

الموضوع : شرح أحكام الفصل 81 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 والمتعلقة بتوحيد قواعد توظيف واستخلاص المعاليم الراجعة لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الملحــق : قائمة منتجات الصيد البحري الخاضعة للمعلوم .

ملخّـــــص

1 - تمّ بمقتضى الفصل 81 من قانون المالية لسنة 2002 توسيع ميدان تطبيق المعلوم على منتجات الصيد البحري الراجع لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري إلى هذه المنتجات عند التوريد .

2 - سحب الفصل المذكور القواعد المطبقة في مادة الخصم من المورد على استخلاص المعلوم على المنتجات المحلية للصيد البحري .

3 - عمّم الفصل 81 من قانون المالية لسنة 2002 استخلاص المعلوم على منتجات الصيد البحري على كل المتدخلين في تسويق هذه المنتجات بالجملة .

تمّ بمقتضى الفصل 81 من قانون المالية لسنة 2002 توسيع ميدان تطبيق المعلوم على منتجات الصيد البحري بالنسبة إلى المنتجات الموردة وتعميم استخلاص هذا المعلوم على كل المتدخلين في عملية تسويق هذه المنتجات بالجملة كما نصّ هذا الفصل على تطبيق قواعد الخصم من المورد عند استخلاص المعلوم المذكور .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح أحكام الفصل المذكور .

I - التذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2001 في مادّة المعلوم على منتجات الصيد البحري :

1 - ميدان تطبيق المعلوم :

يطبق المعلوم على منتجات الصيد البحري المحدث بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 82 المؤرخ في 23 مارس 1982 والراجع لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري على الإنتاج المحلي من منتوجات الصيد البحري عند تسويق هذه المنتجات بالجملة.

وقد تمّ تحديد قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم المذكور بالأمر عدد 798 لسنة 1982 المؤرخ في 17 ماي 1982 .

2 - قاعدة ونسبة المعلوم :

حددت نسبة المعلوم على منتجات الصيد البحري بـ 2% على قيمة البيوعات المحلية المحققة من قبل الوسطاء بالأسواق .

3 - استخلاص ومراقبة ومعاينة المخالفات و النزاعات المتعلقة بهذا المعلوم :

يقع استخلاص المعلوم على منتجات الصيد البحري وزجر المخالفات وإجراء التتبعات وتحقيق الدعاوى والحكم فيها على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمعاليم البلدية المستخلصة على الأسواق .

II - إضافة قانون المالية لسنة 2002 :

بهدف توحيد قواعد توظيف واستخلاص المعاليم الراجعة لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري أدخل الفصل 81 من قانون المالية لسنة 2002 تعديلات في مستوى ميدان تطبيق المعلوم على منتجات الصيد البحري وكذلك في مستوى قواعد الاستخلاص والمراقبة .

1 - ميدان تطبيق المعلوم :

طبقا لأحكام الفصل 81 من قانون المالية لسنة 2002 تم توسيع ميدان تطبيق المعلوم على منتجات الصيد البحري ليشمل المنتجات الموردة .

مع الإشارة إلى أن هذا المعلوم لا يطبق على الصادرات .

2 ـ قاعدة ونسب المعلوم :

بمقتضى الفصل 81 السابق الذكر, يوظف المعلوم على منتجات الصيد البحري على أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى المنتجات الموردة وقيمة المبيعات بالنسبة إلى المنتجات المحلية .

وبالتالي فإن المعلوم يحتسب ضمن قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمنتجات الموردة .

كما أنه لم يقع تغيير في نسبة المعلوم المذكور حيث تم الإبقاء عليها في مستوى 2% .

3 ـ طرق استخلاص هذا المعلوم :

طبقا لأحكام الفصل 81 من قانون المالية لسنة 2002 , يوظف المعلوم على منتجات الصيد البحري :

- بالنسبة إلى المنتجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية ,
- بالنسبة إلى المنتجات المحلية عن طريق خصم من المورد من قبل :

- الوسطاء بالأسواق إذا تم البيع داخل أسواق الجملة ؛
- مصنعي المصبّرات الغذائية بالنسبة إلى شراءاتهم خارج أسواق الجملة ؛
- كل المتدخلين الآخرين في مستوى تسويق هذه المنتجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم .

في هذه الحالة, فإن المعلوم يتحمله المتدخل سواء تم البيع داخل أسواق الجملة أو خارجها .

4 ـ آجال دفع المبالغ المخصومة من المورد :

تدفع المبالغ المخصومة من المورد إلى قباضة المالية المختصة على أساس تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة خلال :

- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ,
- الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .

5 ـ مراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع :

طبقا لأحكام الفصل 81 من قانون المالية لسنة 2002 , تطبّق عند التوريد نفس القواعد المعمول بها في مادّة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع .

وتجدر الإشارة إلى أنه في النظام الداخلي تطبّق نفس القواعد المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و بالتالي فإنه :

- في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة :

ينجر عن عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة تطبيق خطية تساوي مبلغ الأداء غير المخصوم أو الذي وقع خصمه بصفة منقوصة والذي وقعت معاينته من طرف مصالح المراقبة الجبائية. وتضاعف الخطية في صورة العود في مدة سنتين .

- في صورة عدم دفع المعلوم أو التأخير في دفعه :

ينجرّ عن عدم دفع المعلوم على منتجات الصيد البحري أو التأخير في دفعه تطبيق خطية تأخير عن كل شهر تأخير أو جزء منه على مبلغ الأداء المخصوم الذي أجّل دفعه بنسبة :

- **0,75%** في حالة الدفع التلقائي للمعلوم ودون تدخل مصالح المراقبة الجبائية,

- **1%** في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية ودفع المعلوم في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ الإعتراف بالدين شريطة أن تتم قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها الفصل 60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

- **1,25%** في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية وعدم دفع المعلوم في أجل الثلاثين يوما السابقة الذكر .

وتطبق هذه الخطية ابتداء من اليوم الأول الذي يلي انتهاء الأجل القانوني المحدد للدفع وحتى آخر الشهر الذي تم خلاله :

- دفع المعلوم ,
- أو الاعتراف بالدين ,
- أو تبليغ نتائج المراجعة .

ولا يمكن أن تقل هذه الخطية عن 5 دنانير .

إذا تجاوز التأخير في دفع المعلوم 6 أشهر ابتداء من اليوم الأول الذي يلي انتهاء الأجل المحدد للدفع يتعرض المطالب بالأداء المخالف لغرامة مالية تتراوح بين 1000 د و50000 د وبالسجن لمدّة تتراوح بين 16 يوما و 3 سنوات وذلك إضافة إلى دفع أصل الضريبة والخطايا المتعلقة بها .

III - تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة :

تدخل الأحكام المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المالية لسنة 2002 حيز التطبيق ابتداء من غرّة جانفي 2002 .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : محمد علي بن مالك